

من وزير المالية
إلى

418

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مستعملة بالخارج.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 فيفري 2015

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تونسية تعتزم إبرام عقد مع صندوق إستثماري مقيم بـ لإنجاز دراسات حول فرص الإستثمار بتونس وبالخارج وحول المردودية المتوقعة منها وذلك قصد مساعدته على أخذ قرارات للاستثمار من عدمه بتونس وبالخارج. فطلبتم معرفة هل أن الخدمات المذكورة تعتبر عمليات تصدير وهل تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I - في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، خاصة الخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجّهة للاستعمال بالخارج. وبالتالي، تعتبر الدراسات التي ستنجزها الشركة موضوع مكتوبكم لفائدة صندوق مقيم بـ عمليات تصدير وتخضع الأرباح المتأتية منها للنظام الجبائي الخاص بالتصدير.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء المذكور الخدمات المبيّنة أعلاه والمنجزة من قبل الشركة التونسية لفائدة الصندوق الإستثماري المقيم بـ باعتبارها خدمات مستعملة بالخارج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتفويض منه
الإمضاء: حسيبة جراد للواتي